

نص ت.ع رقم 042 لسنة 2013

بتاريخ 2013.07.15

الموضوع: النظام الجبائي التفاضلي الممنوح لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج.

المرجع : - الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23/01/1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 645 لسنة 2012 المؤرخ في 27/06/2012.

- محضر الاجتماع المنعقد بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية بتاريخ 04/07/2012.

تم بمقتضى الأمر عدد 645 لسنة 2012 المؤرخ في 27/06/2012 المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي دخل حيز التطبيق بداية من تاريخ 01 جويلية 2012، الترفيع في السن القصوى للعربة السياحية المنتفعة بالإعفاء الكلي أو الجزئي بعنوان العودة النهائية من 3 إلى 5 سنوات.

وتبعاً لذلك، فإنه يمكن للتونسي المقيم بالخارج الذي ورد قبل تاريخ 01 جويلية 2012 سيارة سياحية تحت نظام القبول المؤقت تسوية وضعية هذه السيارة في إطار نظام الإعفاء الكلي أو الجزئي حسب الشروط الواردة في الأمر المذكور على:

- أن لا يتجاوز عمر السيارة في تاريخ دخولها للبلاد التونسية لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان.

- أن يكون توريد السيارة أو اقتنائها محليا قد تمّ في أجل أقصاه 180 يوما من تاريخ العودة النهائيّة.

وفي هذه الحالة يتعيّن دفع مبلغ فائض التأخير المستوجب طبقا للفصل 242 من مجلة الديوانة مع الإشارة الى أن هذا الفائض يحتسب بداية من السنة الثانية من تاريخ توريد العربة بإعتبار أن السنة الأولى لفترة القبول المؤقت للسيارات ذات الاستعمال الشخصي لا تخضع لاستخلاص فائض التأخير.

أما بخصوص السيّارات الموجودة تحت نظام القبول المؤقت وتكون رخصة جولانها منتهية الصلوحية، فإن الانتفاع بالأحكام المشار إليها أعلاه يكون مشروطا بإجراء تسوية صلحية ودفع مبلغ الخطيئة المقرّرة نتيجة الإخلال بنظام القبول المؤقت. كافة المصالح الديوانية مدعوة لتنفيذ ما جاء بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج، مكتب التشريع والدراسات) بكلّ صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

محمد المؤدب